

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة

قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنوياً ، تلغى الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

مدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك